المطلب الثاني: جريمة التعسف في استعمال السلطة أو الحق في التصويت.

وهي المنصوص عليها بموجب المادة 811/ 4 من القانون التجاري فيما شركة المساهمة و المادة 800 /5 من القانون التجاري ش.م.م التي جاء فيها الأولى " يعاقب ب ....

3-رئيس شركة مساهمة و القائمون بادارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية و بهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

ونفس النص في اطار ش.م.م المادة 800 /5 من القانون التجاري التي جاء فيها الأولى " يعاقب ب ....

4-المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي احرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

و من خلال هاتين المادتين يتبين أن لهذه الجريمة أركان لابد من توافرها لتطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا و التي تشترك في العديد من عناصر مع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها السالف الحديث عنها و تشترك معها في المتهمين.

الفرع الأول : أركان الجريمة

تتطلب الجريمة توافر الأركان التالية:

أولا:الركن المادي

هو التعسف في الاستعمال و يحال في هذا الصدد إلى ما قيل من نقاط في الحديث عن جريمة التعسف في استعمال الأموال أو السلطة في الحديث عن شروط التعسف و سنذكر تباعا أمثلة تطبيقية عن ذلك في حديثنا في النقطة الموالية عن محل الجريمة.

ثانيا :محل الجريمة

هنا نحن أمام جريمتين مستقلتين إما التعسف في الاستعمال سيشمل السلطة مما يقتضي منا تعريفها إما أن يكون محلها الحق في التصويت و يتطلب منا توضيح المقصود منه.

1/ ما المقصود بالاستعمال المتعسف للسلطة؟

فالمقصود عموما من السلطات هي كل الصلاحيات التي يتمتع بها المدير بناء على وظائفه من أجل تسيير الشركة، لا الاستحواذ عليها من أجل تحقيق مصالح شخصية.

فمصطلح السلطة بمفهومه الضيق هو " الوكالات الممنوحة للإداريين من طرف بعض المساهمين لتمثيلهم في الجمعية العامة ".

و لكن خلافا لهذا الرأي هناك مفهوم واسع للسلطة يتعلق ب :

مجموع الحقوق التي يخولها إياهم القانون و اللوائح الداخلية للشركة.

و يمكن اعطاء أمثلة حول هذه المسألة نذكر منها :

1- صفقة تمت باسم الشركة لكن كانت بدون أي ربح للشركة سمحت للمسيرين بجمع عمولة.

عندما مسير شركة عقارية يمنح لإحدى شركاته الخاصة مقاولة بناء تطبيقية من القضاء الفرنسي أمام غياب اجتهاد القضاء الجزائري

2- وأعمال تركيب الغاز بدون طرحها للمنافسة تسبب ضرر للشركة.

3- محكمة النقض الجنائية الفرنسية بتاريخ 15 مارس 1972 أيضا بينت الإستعمال المتعسف فيه للسلطات عندما رئيس مجلس الإدارة في مداولة امتنع عن التصويت للإعتراض عن مطالبة شركة له فيها مصالح دفع ثمن البضاعة التي كانت مدينة بها تجاه الأولى.و اعتبرت أن تبني مثل هذا الموقف من طرف رئيس مجلس الإدارة هو استعمال مخالف لمصلحة الشركة و لم يكن مبرر.أيضا فضل شركة أخرى له التي استفادت بطريقة غير مباشرة.و في هذا القرار الغرفة الجنائية أيدت أن لمجرد لم يستعمل سلطاته يمثل في جانب المسير استعمال متعسف فيه للسلطات(سلوك سلبي:الامتناع).

4- المسير الذي رفض استعمال سلطاته مخالفا مصالح الشركة و الذي كان لتفضيل شركة مدنية له فيها مصالح شخصية، وعوقب لمجرد أنه بدون أي مصلحة مقابلة لشركته و الغرض الوحيد للشركة المدنية العقارية لعائلة Pigeon التي لها حقوق عقارية مهمة للحصول على فائدة شخصية تسمح له بالحصول على حساب بالأسهم. و هذا ما جعله مدينا بجريمة التعسف في السلطة لأنه عدل من بند إيجار ليس له فائدة للشركة.

5- القضاة أيضا في قرار جنائي 03 ديسمبر 2003 تحت رقم 03-82747 قاموا بإدانة ش.م.م الذي حرم عمدا شركته الحصول على مجموعة عقارية الذي كان سيرفع من قيمة أصول الشركة و يدعم قاعدتها الأرضية.الاستحواذ تم من طرف SCI التي كان لها مصالح مالية.

6- قرار 19 نوفمبر 1979 الغرفة الجنائية تؤيد قرار المجلس الذي أعاد تكييف الوقائع من تعسف في استعمال المال و السمعة إلى تعسف في استعمال السلطة ابتداء من أن المتهم حرض زبائن البنك لسحب رأسمالهم الذي تم ايداعه و تسليمه له شخصيا ليؤمن لهم مكان وضعه.

و في هذا الصدد فان القانون يتطلب في جريمة التعسف في السلطة أن الفاعل يعلم في نفس وقت الفعل الذي يشكل جريمة، ان الاستعمال للسلطات هو مخالف لمصالح الشركة التي يسيرها.(...يتبع....)